

## الحيل الربوية في البنوك الإسلامية

مايا فنتني<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أستاذ محاضر قسم ب، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)

✉ mayafetni@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020-02-12 تاريخ القبول: 2020-03-19 تاريخ النشر: 2020-03-22

### ملخص:

عرف العالم في السنوات الأخيرة تصاعد ما يعرف بالتمويل المصرفي الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية، وقد طرح تواجدها كبديل للبنوك الأخرى في حال عدم رغبة الأفراد التعامل بالفائدة أخذاً وعتاء. تهدف هذه الدراسة إلى تبيان المخاطر المرتبطة بطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وتبسيط الضوء على كيفية تجنب التعامل بالربا قدر الإمكان. توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها ان ما يسمى حيل في كثير من الأحيان يكون مخرجاً مشروعاً إذا كان لا يصادم مقاصد الشريعة، ولهذا على البنوك الإسلامية تنويع محفظتها الاستثمارية الى باقي صيغ التمويل حتى لا تتساوى بمعاملاتها مع ما تقدمه البنوك التقليدية، والا فانه يدخل في اطار الحيل الخاصة بالتسميات. الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الحيل، الربا، بيع العينة، بيع المرابحة. تصنيف جال : G21، Z12.

### 1. مقدمة:

كانت البنوك الإسلامية قبل خمسين سنة حلما يراود أذهان الكثير من رجال الاقتصاد والأعمال في العالم الإسلامي، وفي أوائل الستينات من القرن الماضي، جرت أول محاولتين لإنشاء بنوك إسلامية، احدهما فشلت وفي السبعينات نشطت حركة البنوك الإسلامية، وتوالى انشاءها في العديد من البلدان الإسلامية، إلا أنه خلال الثمانينات والتسعينات واجهت البنوك الإسلامية مشكلات عديدة، بعضها من خارجها كاللوائح والقيود والاجراءات المصرفية التي تطبقها البنوك المركزية على النظام المصرفي ككل، برغم اختلاف التوجهات وطرق تعبئة وتوظيف الأموال، وكذا المنافسة الشديدة من قبل البنوك التقليدية. وبعضها الآخر، راجع لسيطرة المعاملات الربوية على المعاملات المالية لبعض الحكومات الإسلامية، وعدم تفهم عديد من العملاء لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي. الامر الذي اوقع العديد من البنوك الإسلامية في بعض الهفوات والحيل الربوية.

### 1.1. إشكالية الدراسة

انطلاقا مما سبق يمكن طرح التساؤل الجوهري التالي:

كيف يمكن للبنوك الإسلامية ان تتفادى الوقوع في الحيل الربوية؟

**2.1. فرضية الدراسة**

لا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أخذاً وعتاءً.

**3.1. أهمية الدراسة**

إن هذه الدراسة تدخل في إطار ما يعرف حديثاً بالهندسة المالية الإسلامية، وهي علم يجمع بين علوم الشريعة والقانون والاقتصاد، غير انه ونظراً لطابع التخصص تم التركيز على الجانب الاقتصادي دون اهمال الجوانب الأخرى. ملقياً الضوء على الحيل الربوية التي يمكن ان يمارسها البنك الإسلامي.

**4.1. أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة الى:

- التعريف بالمبادئ الأساسية لعمل البنوك الإسلامية، وترسيخ مفاهيم الصيرفة الإسلامية.
- توضيح الفروقات الأساسية بين الربا والحيل الربوية في البنوك الإسلامية.
- البحث في النشاط الذي تمارسه البنوك الإسلامية دون تحليل مضامينه في إطار التحولات الاقتصادية.

**5.1. منهج الدراسة**

تعتمد الدراسة من اجل تحقيق هدف البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والاستنباطي: ويظهر ذلك من خلال محاولة تتبع واستقراء احكام الشريعة واءراء الاقتصاديين الاسلاميين الخاصة بالحيل الربوية في محاولة الاحاطة بأبرز طرق ادارة المخاطر الشرعية - التحايل- في البنوك الإسلامية بصفة عامة.

**6.1. الدراسات السابقة**

- دراسة (يوسفي رشيد، بكرتي بومدين وحجار آسية، 2012)، بعنوان: الحيل الربوية والتورق المصرفي بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، تهدف هذه الدراسة الى تبيان إذا ما كان التورق المصرفي رباحاً حلالاً أم رباحاً محرماً، وقد اتبع الباحث المنهج الاستدلالي والمنهج التحليلي من خلال تحليل وعرض الأدلة لكل من المجيزين والممانعين للتورق المصرفي وهل هو نوع من الحيل الربوية، وقد قام الباحث بترجيح أدلة الممانعين لان أدلتهم أقوى من أدلة المجيزين، بحيث توصل إلى أن التورق المصرفي حسبهم إنما هو صورة من بيع العينة، المحرم شرعاً.
- دراسة (الجهني، 2012)، بعنوان: الإفصاح عن بعض صور الحيل الربوية في البيوع، تهدف هذه الدراسة الى تبيان اهم الحيل المتعلقة بالمعاملات، خصوصاً وانه ظهرت انواع من الحيل اراد بها اصحابها الاحتيال على ارتكاب الربا بصورة ظاهرها الجواز، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في ذلك متوصلاً الى ان جملة من البيوع تعد حيلة للربا، ومن تلك البيوع: بيع العينة، وبيع الوفاء، وبيع المرابحة الأمر بالشراء.

**2. البنوك الإسلامية**

تمارس البنوك الإسلامية عملياتها ضمن إطار يتماشى وأحكام الشريعة مما يساهم في جذب عملاء ايجابيين يتعاملون معها بكل ثقة. وعليه تسعى البنوك الإسلامية إلى توجيه عملياتها بما يخدم البيئة الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تتحكم فيها أسعار الفائدة وتجعل من اعتبارات الربح اعتبارات اجتماعية حيث يكون العائد الاجتماعي أحد المؤشرات لاتخاذ القرارات الاستثمارية. وعليه يتناول هذا المبحث مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها اضافة الى اهم صيغ التمويل التي تتعامل بها.

## 1.2. ماهية البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بأنها بنوك متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة من دون التعامل بالفائدة، إنما تقدم التمويل وفقاً لصيغة مشروع كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من وسائل الاستثمار الأخرى.

### 1.1.2. نشأة البنوك الإسلامية

بدأت بتجربة مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963، وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 17 / 1961 يسمح له بإنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، لتفتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965 غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثرت حولها، وفي سنة 1966 قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلثة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه. وفي 1971 صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 المحرم التعامل بالربا (شبير، 2007، ص 257).

وفي سنة 1975 أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة هدافاً إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي. وفيما بعد توالى عملية إنشاء البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية كبنك فيصل السوداني سنة 1977 والبنك الإسلامي الأردني سنة 1978 (شبير، 2007، ص 259) والشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية بلوكسمبورغ سنة 1978 (المالقي، 2000، ص 80).

### 2.1.2. مفهوم البنوك الإسلامية

اختلفت وتعددت التعريفات الخاصة بالبنوك الإسلامية، وسنحاول فيما يلي عرض بعضها منها:

"هي عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي". وهناك تعريف آخر: "يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً و إعطاء، بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً، و باجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية" (يسري، 1995، ص 129).

كما تم تعريفها أيضاً بأنها "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً" (عبادة، 2008، ص 27).

ويمكن تعريف البنك الإسلامي أيضاً بأنه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها بجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً" (خصاونة، 2008، ص 60).

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا ما يلي:

- البنك الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية كغيره من البنوك؛
- يعمل البنك الإسلامي على تحقيق العدالة الاجتماعية؛
- يعمل البنك الإسلامي في إطار الشريعة الإسلامية، وهو ما يميزه عن غيره من البنوك.

## 2.2. خصائص البنوك الإسلامية وصيغ التمويل بها

من خلال ما سبق من التعريفات، يمكن القول ان البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتعبئة الموارد المالية وتوظيفها، مع التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية كما تهدف أيضا تحقيق الربح. ولتلبية ذلك فان البنك الإسلامي يقوم بمنح التمويل وفق صيغ عديدة تحترم مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفق قاعدة "الغنم بالغرم". وعليه يعالج هذا المطلب خصائص البنوك الإسلامية وصيغ تمويلها للمشروعات والافراد.

### 1.2.2. خصائص البنوك الإسلامية

- تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها: (خصاونة، 2008، ص 62-63)
- **استبعاد التعامل بالفائدة (الربا):** حيث تعتبر هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي، وأهم ميزة تميزه عن البنوك التقليدية، وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة.
- **إتباع قاعدة الحلال والحرام:** حيث يعتمد الاقتصاد الإسلامي على أحكام الشريعة الإسلامية التي تقرر العمل كمصدر للكسب بدلا عن اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية، وبما أن البنوك الإسلامية بنوك تنموية، تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يدفعها إلى تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع، وذلك من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، مع مراعاة أن يقع المنتج (سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال.
- **الصفة التنموية للبنوك الإسلامية:** تقوم البنوك الإسلامية على بناء عقائدي خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذلك تتصدى وفق هذا البناء للتنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية. ويستطيع البنك الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، والمشاركة في العملية الاستثمارية، كما أن البنوك الإسلامية تقوم بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي، وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية

### 2.2.2. صيغ التمويل

هناك العديد من الصيغ التمويلية التي تنتهجها البنوك الإسلامية في نشاطها إلا أن أهمها هو: (الخالدي، 2006، ص 23)

- **الاستثمار المباشر:** أو المشاركة في رؤوس أموال بعض الشركات ويقصد بذلك أن يقوم البنك بشراء حصص أو أسهم في مشروعات قائمة أو مطروحة للاستثمار من قبل الغير، أو اشتراك البنك بجزء من رأس مال الشركات ويتحدد نصيب البنك من الأرباح والخسائر التي تحققها الشركة بنسبة مشاركته في رأس المال.
- **المرابحة:** وهي إحدى صيغ التوظيف الرئيسية في البنوك الإسلامية حيث تصل نسبتها في بعض البنوك إلى أكثر من 90% من المحفظة التمويلية، ومفهوم المربحة هو أن يقوم البنك بشراء سلعة ما ويعرضها للبيع بالثمن الذي اشترت به مع زيادة ربح معلوم يدفعه المشتري حسب الاتفاق، على أن يتم بيع السلعة له لأجل لأنه لا يستطيع تسديد قيمتها نقدا.
- **المشاركة المنتهية بالتمليك:** وبمقتضى هذه الصيغة يساهم البنك في رأس مال الشركة بقدر معين مع شريك أو أكثر ويستحق كل منهم نصيبه من الأرباح أو ما يتحمله من الخسائر طبقا لما يتفقون عليه عند إنشاء الشركة، كما يتفق منذ البداية أن يتنازل البنك عن حصته في رأس المال على دفعة واحدة أو على دفعات لصالح شركائه، وتتناقض حصة البنك في الأرباح أو ما يتحمله من خسائر تدريجيا لحين خروجه من الشركة. ولهذا يطلق على هذا

- النوع من التمويل اسم المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك.
- **المضاربة** : يقوم البنك بتوفير التمويل الكامل لشريك يقدم العمل، ويتم اقتسام الربح الناتج بين البنك والمضارب طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما عند إبرام عقد المضاربة، ويتفاوت نصيب كل منهما حسب الإسهام المقدر لكل من المال والعمل، بينما يتحمل رأس المال وحده الخسارة ما لم تكن ناشئة عن إهمال أو قصور متعمد من المضارب.
- **البيع التأجيري (الإيجار المنتهي بالتملك)** : وبمقتضى هذه الصيغة يقوم البنك بشراء المعدات أو إنشاء المبنى ويطرحها للبيع بقيمة محددة تحديداً نهائياً، إلا أنه يتفق أن لا تنقل الملكية مباشرة إلى المشتري إلا عند سداد كامل الأقساط.
- **القرض الحسن**: إن القرض في الإسلام يعرف بالقرض الحسن، حيث لا يوجد فائدة على القروض الحسنة، فالقرض من ناحية الشريعة الإسلامية مجرد دين ويجب على المقترض سداًه بكامله من غير زيادة ولا نقص، ولقد جرت عادة البنوك الإسلامية على استخدام سياسة الإقراض للأغراض الاجتماعية والإنسانية وذلك مثل الزواج، والدراسة والعلاج.
- **بيع الاستصناع**: يتمثل في طلب صنعة محددة الجنس والمواصفات على أن تكون المواد من عند الصانع، مقابل مبلغ معين عند التسليم أو عند أجل معين، ويقبل الصانع بذلك.
- **بيع السلم** : هو بيع أجل بعاجل بمعنى أنه بيع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيه تسليم الثمن، ويتم بموجب هذا البيع موافقة المشتري على شراء سلعة من البائع بحيث يتم دفع الثمن وقت العقد على أن يتم استلام السلعة في تاريخ مستقبلي، ومن شروط مشروعية هذا البيع أن تكون السلع أو البضائع غير متوفرة أو لا يمكن تسليمها وقت التوقيع على العقد.

### 3. الحيل الربوية

لقد حاول عدة اقتصاديين إظهار الأثر السلبي لسعر الفائدة على النشاط الاقتصادي الكلي واستمرار هذا التأثير السلبي مع الزمن، ونتيجة لهذا الأثر فإن البنوك الإسلامية تنفادى التعامل بالفائدة إلا أنه ونظراً لترسخ المعاملات المالية التقليدية فإن هذه البنوك محاطة بخطر التعامل بالفائدة عن قصد -التحايل- أو من دون قصد -الغرر بجهالة-

#### 1.3. الربا والحيل الربوية: ما المشترك؟

استعمل بعض الفقهاء السابقين مصطلح الفائدة، وأراد به المعنى الشائع للفائدة في الوقت الراهن، إذ يذكر الدكتور رفيق المصري - بعد ذكره أن لفظ الفائدة كان معروفاً عند الفقهاء القدامى- أن الفائدة هي الزيادة في رأسمال القرض في مقابل الزمن، وهي ترجمة عربية للفظ الفرنسي (Intérêt) أو الإنكليزي (Interest)، وقد اختاره المترجم العربي من لفظ كان معروفاً في الأدبيات العربية، ولكنه أقل انتشاراً من لفظ الربا (المصري، 1999، ص 18).

#### 1.1.3. ماهية الربا

##### 1.1.1.3. الربا لغة

مصدر للفعل يربو ومعناه الزيادة، وأربيته ونميته يقال: ربا الشيء يربو، ربوا و رباء. وفي التنزيل " وَيَرْبِي الصَّدَقَاتُ" (البقرة: 276)، والربا هو الزيادة والنماء ويقال ربا الشيء، إذا زاد ونما ومنه الربوة، أي الصخرة المرتفعة على من حولها(ابن منظور، 1956، مادة ربو-). وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: " وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ يَهِيَجُ " (الحج: 5)، أي علت وارتفعت وزادت عما كانت عليه قبل نزول الماء عليها. ومن هنا فإن الربا لغة هو الزيادة مطلقاً دون اختصاص في شيء معين.

ويعني الزائد (المقدار الزائد)، أو مصدر معناه الزيادة (عملية الزيادة)... والربا بمعنى المراباة التي تفيد معنى المشاركة على سبيل المناقصة من جهة، والمقاومة (الممانعة) من جهة

أخرى (المصري، 1991، ص 9).

### 2.1.1.3. الربا في الاصطلاح الشرعي

تعددت تعريف الفقهاء للربا قديما وحديثا، وعلى ضوء تعريفاتهم هذه يمكننا القول أن الربا هو: كل فضل لا يقابله عوض في مبادلة مال بمال من جنسه. وهو: "الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا". (المترك، 1998، ص 48) والربا أيضا: "الزيادة المالية المشروطة لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة من غير أن يكون لها مقابل للمتعاقد الآخر" (السالوس، 1992، ص 9).

### 3.1.1.3. الربا في الاصطلاح الاقتصادي

يقصد به اقتضاء فائدة تدفع على المال المقترض بنسبة تزيد عن نسبة التي يحددها الشرع أو القانون، أي أنها تمثل الربح غير المشروع الذي يكتسبه الدائن من المال الذي يقرضه للغير (البراي، 1987، ص 279).

والمقصود بالشرع هنا ليس الشرع الإسلامي وإنما الشرع القانوني، ويلاحظ من هذا التعريف أنه اقتصر الربا على الديون والقروض ولم يشمل ربا البيوع.

### 4.1.1.3. مدى تشابه الفائدة مع الربا (مدى تطابق المعنى والمقصد)

إن مصطلح الفائدة كما هو مستخدم في مجال المعاملات المالية والنقدية في البلدان الناطقة بالعربية ما هو إلا ترجمة دقيقة لمصطلح (Interest) المستخدم في نفس المجال العالم الغربي ويعني المبلغ الذي يدفع أو يقدر حسانا مقابل استخدام رأس المال مع ضمان رد الأصل لصاحبه في نهاية مدة الاستخدام، (وهو مطابق لما سبق ذكره من تعريف للربا والفائدة على السواء).<sup>2</sup>

إن مراجعة قول أو أكثر مما قاله علماء الإسلام قديما تجد الحقيقة واضحة يقول الجصاص بعد أن ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسئئة" قال: "والربا التي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به".

ماذا تفعل البنوك التي تتعامل بالفائدة غير هذا ألا تقرض النقود أيا كانت مسمياتها دنائير أو دولارات أو جنيهات إلى أجل هو مدة القرض المتفق عليه بزيادة وهي الفائدة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، وكما هو معروف فإن الفائدة تحسب على أساس نسبة مئوية-سعر الفائدة- تبعا لتراضي البنك والعميل المقترض وتضاف إلى مقدار القرض.

وفي تفسير الرازي للربا الذي حرمه الله: "أما ربا النسئئة فهو الأمر الذي كان متعارفا عليه في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معيناً ويكون رأس

<sup>1</sup> من تعريفات الحنفية ما عرفه ابن عابدين في حاشية، رد المحتار على الدر المختار، ط5، ج5، ص5، دار الفكر: دس، ص168، فضل مال بلا عوض، في معارضة مال بمال، وقيل فضل أحد المتجانسين. ومن تعريفات المالكية، ما عرفه به ابن رشد بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي (وهو المكيل والموزون): ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص129. ومن تعريفات الشافعية ما عرفه الكوهجي في زاد المحتاج شرح المنهاج، ج2، ص21، قال: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو احدهما، ومن تعريفات الحنابلة عرفه ابن قدامة في المغني، ج4، ص2، بأنه زيادة في أشياء مخصوصة وعرفه أبو زهرة: في تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر والتوزيع: جدة، السعودية، 1974، ص35، بأنه كل زيادة في الدين نظير الأجل. وعرفه محمد النبهان (1958)، الاتجاه الجماعي والتشريع الإسلامي، ط3، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص169. بأنه الزيادة التي يأخذها المقرض لقاء التأخير في دفع الثمن.

<sup>2</sup> الفائدة كظاهرة نقدية وسلعية: يقول توماس سوافيه (Th. Suavet): "الفائدة هي المبلغ الذي يدفعه إلى مالك رأس المال (المقرض أو الدائن) من اقتراض منه (المقترض أو المدين) والفائدة العائدة لسنة واحدة يقال لها أحيانا إيجار النقود". انظر: عبد الرحمن يسري (2001)، احمد قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، ط1، مصر، الاسكندرية: الدار الجامعية، ص59.

المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية". والحقيقة واضحة في تطابق الربا مع الفائدة. (يسري، 1995، ص 59)

### 2.1.3 مفهوم الحيل الربوية: لغة وشرعا

#### 1.2.1.3 لغة

جمع حيلة و هي الحدق، جودة النظر والقدرة على التصرف. (الفيروزآبادي، 1978، ص532)

قال الراغب الأصفهاني: والحيلة والحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة (الأصفهاني، ب ت، ص 181). وقال ابن القيم: فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء و الفطنة، فهذا اخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمرا جائزا او محرما او خص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا او عقلا، او عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس (الجوزية، 1423هـ، ص 240-241).

وقال ابن تيمية: الحيلة ان يقصد سقوط الواجب او حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له. او ما شرع له. والحيل التي يستحل بها المحارم، كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو لأدمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم، فإن ترك الواجب من المحارم (البدوي، 2000، ص 377-378). ويقصد ان الحيل مذمومة ما كان يقصد بها استحلال المحارم.

#### 2.2.1.3 شرعا

الحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه اطلاقا ومنعا ومصالحة ومفسدة وطاعة ومعصية، فان كان المقصود أمرا حسنا كانت الحيلة حسنة، وان كان قبيحا كانت الحيلة قبيحة، وان كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك، وان كانت معصية فسوقا كانت الحيلة عليه كذلك (ا. ق. الجوزية، 1961، ص 385)

إن الله سبحانه إذا حرم شيئا حرم كل وسيلة تفضي إليه، وحرم كل حيلة يُحتال بها إليه، وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه الذي هو وسيلة تحصيله، ولذا قرر أهل العلم أن للوسائل حكم المقاصد، فإذا كان الشيء حراماً فيحرم معه كل الوسائل المفضية إليه، وإن كانت في ظاهرها حلالاً. ومن هنا فإن الحيل لا تعتبر جميعها محرمة، وإنما المحرم منها ما كان وسيلة إلى الوصول إلى ما حرم أخذه أو فعله، إذ يقول الشاطبي: "الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية، فإن فرض أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تنقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها داخلية في رفضها النهي" (الشاطبي، ب ت، ص 582). وقد وضع الإمام الشاطبي رحمه الله -مقياساً يبين به المتأمل نوع الحيلة، ومدى قبولها من رفضها، فيقول: إذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أيضاً، فهذا التسبب يسمى حيلة و تحيلاً (الشاطبي، ب ت، ص 82). ومن هنا يتضح أن أي أسلوب يتخذ أو يتبع يؤدي إلى إسقاط الواجب أو تحليل المحرم في الظاهر، فإنه يسمى حيلة عند الفقهاء.

وكان الصحابة يُسمون الحيل الموصلة إلى الحرام مخادعة، وصح عن أنس وعن ابن عباس أنهما سُئلا عن بيع العينة، وهو من الحيل على القرض الربوي بأن يبيع شخص لآخر محتاج للنقد سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل، فقالا: إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فسميا ذلك خداعاً؛ لأنه موصل للحرام، ولأن المقصود منه الحرام لا

الحلال. ومدار الخداع على إظهار فعل أو قول لغير مقصوده الذي جعل له، وهذا متحقق في الحيل المحرمة. (موقع خطبة)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، أما الافتاء بها وتعليمها للناس، فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وليس فيها والله الحمد حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله: "بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه". وأشار ابن القيم إلى أن أكثرها من وضع وراقي بغداد، وقد سبقه لهذا الحكم الجوزجاني عندما انكر نسبة الحيل لمحمد بن الحسن وقال: "من قال إن محمدا صنف كتابا في الحيل فلا تصدقه، و ما في ايدي الناس فإنما جمعه وراقو بغداد" (الحنفي، 1999، ص 93). والذي يظهر أن بعض علماء الحنفية (الخضري، 1998، ص 280) هم أول من تكلم بها، ولكن في البدايات لم يكن فيها التوسع الذي عرف لدى المتأخرين (بن ابراهيم، 2009، ص 29). فقد اشتهر الحنفية بالقول بالحيل و اعتبارها، وأنهم أول من أفتى بها وأول مدونات عرفت في الحيل كانت لعلماء من الحنفية، وقد نقلوا عن أبي حنيفة عدة فتاوي استخدم فيها الحيلة لإخراج المستفتي من مأزق وقع فيه، والذي ساعد الإمام على هذا قوة ذكائه، وحسن فهمه، ودقة استنباطه، مما جعله قادرا على إيجاد مخارج شرعية يقول فيها أحمد أمين: "افتري من مجموع هذا أن الحيل التي أفتى بها أبو حنيفة ليست من نوع التحايل على إبطال الحق، أو أكل الأموال بالباطل، وإنما هي استخراج فقهي مع عدم التعدي على احد في ماله ونفسه (أمين، 1935، ص 192).

قسم ابن القيم الحيل إلى خمسة أقسام تبعاً للأحكام الخمسة: الواجب، المندوب، والمباح، والمكروه، والمحرّم. اذ قال: "وإذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة، فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها، وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور، فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات (الجوزية، 1968، ص 188)، إذناً فحكم الحيلة يأخذ حكم مقصدها ووسيلتها، وإن كان الأعم الأغلب استخدام الحيل في الشر، وتعطيل الشريعة، والتوصل من أحكامها.

### 2.3. التحايل على الربا

في سبيل قطع الربا وسد كل الطرق الموصلة اليه حرم الإسلام التحايل على اكل الربا والزيادة على المال المقرض إنما هو من أجل التأجيل كما أشار إليه أبو بكر الجصاص في كتابه (أحكام القرآن)، يقول: (معلوم أن ربا الجاهلية إنما هو قرض مؤجل بزيادة مشروطة، وكانت

<sup>1</sup> للربا نوعان:

ربا النسبنة: ويسمى ربا الديون وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين مقابل التأجيل ودون عوض، وهو ربا الجاهلية المنهي عنه فكان يسلفون ويقولون: انظرنني اذك. وهذا الربا يعني التحديد المسبق لعائد ايجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار، وهو امر لا تسمح به الشريعة سواء كان العائد ثابتاً او نسبة مئوية من اصل القرض وسواء دفع مقدما او عند حلول الاجل.

ربا الفضل: ويسمى ربا البيوع وينقسم الى ربا تفاضل ونسبنة. ربا التفاضل: وهو مبادلة الشيء بمثله مع الزيادة مثل بيع النقود بالنقود او الطعام بالطعام. ربا تفاضل ونسبنة معا: وهو مبادلة شيئا بمثله مؤجلا اكثر من على سبيل البيع، ففي ربا التفاضل زيادة بلا زمن، وفي ربا نساء زمن بلا زيادة، وفي ربا التفاضل والنسبنة معا زمن وزيادة. وقد تم تحريم الربا منذ الحضارات القديمة (الحضارة الفرعونية، الهندية الصينية، الاغريقية، الرومانية، الوثنية)، وعند العرب في جاهليتهم، ومفهومه كان واحدا ومتعارف، وهو الزيادة المشروطة سلفا في المعاملة المالية نظير لأجل. انظر الى: عبد الرزاق رحيم جدي الهيئي (1998)، المصارف الإسلامية بين النظرية، الاردن، عمان: دار اسامة، ص 60-65.



الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى) (الجصاص، ب ت، ص 187). وهذا المفهوم يؤكد الإمام الرازي في تفسيره بقوله: "إن ربا النسينة - التأجيل هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ورأس المال باق بحاله، فإذا حلَّ طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل" (ف. الرازي، 1981، ص 58). كما حرم التحايل على كل محرم. بل إن مفسدة الحيلة على الربا اعظم من مفسدة الربا الخالي من الحيلة، إذ قال ابن القيم { بل مفسدة الحيل الربوية اعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة } (إ. ق. الجوزية، 1968، ص 288). لكن فاحذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع فقال: **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ**.

### 1.2.3. ما المقصود بالتحايل على الربا؟

فإنه مما لا شك فيه أنَّ تحريم الربا يُعدُّ أصلاً أصيلاً وركناً متيناً بالكتاب والسنة والاجماع وكذا بالتشريع المالي والاقتصادي، وقد علم العالم بأسره وشاهد في هذه الأيام التي نعيشها محق الله بالربا وبالمرابين، قال تبارك وتعالى: **"يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ"** (البقرة: 276)، يقول الرازي: "الربا وإن كان زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة"، ويقول المرآغي: "إن عاقبة الربا الخراب والدمار، فكثيراً ما رأينا ناساً ذهب أموالهم، وخربت بيوتهم بأكلهم الربا"، ويقول القاسمي: "المال الحاصل من الربا لا بركة له، لأنه حاصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة". الربا ثبت تحريمه في القرآن الكريم على الإجمال بنصوص قاطعة، وجاءت السنة بتحريم نوعيه - ربا الفضل و ربا النسينة - بنصوص قاطعة واضحة لا مجال لتأويلها أو إنكارها.

والحيل في البيوع تأتي بفقدان عنصر من عناصر صحة البيع، إما بفقد التقابض أو التراضي الصحيح، أو عدم الجواز الشرعي في الثمن أو المثمن، ومن هنا تأتي الحيل لتصحيح المعاملة لتأخذ الشكل المباح. ويقول ابن قدامة في هذا الصدد في المغني: "والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب" (ابن قدامة، 1972، ص 26).

وقد اظهرت الأزمة المالية العالمية عن ضرر الربا ومحق الله تبارك وتعالى له، ولمن تعامل به، وقد طالب بعض المفكرين وذوي الوعي من غير المسلمين بإحلال النظام المالي الإسلامي ببيلاً - وإن كان هو الأصل - عن النظام الرأسمالي، ومن ذلك ما صرح به "بوفيس فانسون" رئيس تحرير مجلة تشالينجز في مقال بعنوان "البابا والقران" وذلك بتاريخ 10\5\2008، والذي اثار موجة عارمة من الجدل وردود الافعال في الاوساط الاقتصادية.

- **التحايل في التسمية والتبرير**: فالتحايل في التسمية: هي التي تكون فيها تغيير الأسماء مع بقاء المسميات، كما في الصحيح أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها" (الجوزية، 1968، ص 421).

- **التحايل في التبرير**: فالمراد منها تسويغ المحرم بحجة شرعية، كمن يبرر للفائدة الربوية على أنها عبارة عن تعويض عن انخفاض القوة الشرائية للعملة.

إن الفائدة سبب رئيسي في ارتفاع الأسعار، حيث تدخل في عمق كل شيء يشتري، وذلك أن هذه الفائدة كلما ارتفعت أدى ذلك إلى زيادة تكلفة الاقتراض، وبالتالي تكلفة الإنتاج، يقول العبار: من أهم عيوب النظام النقدي المعاصر في الاقتصاديات الربوية وجود خلل بين كمية النقود وكمية السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، والذي يقود إلى ارتفاع سعر الفائدة، كمحاولة من الحكومة لامتناع النقود من السوق، ولكن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي بدوره إلى ارتفاع تكاليف السلع والخدمات، مما يؤدي إلى ارتفاع آخر في الأسعار، وهكذا تدور الدورة وتسبب مضاعفاتها. ولذلك فإن محاولة تبرير الفائدة الربوية على أنها رسوم إدارية ونحو ذلك لا يصح، لا من حيث

الواقع العلمي، ولا من الناحية الفقهية.

القاعدة الفقهية التي تقول: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، هذه القاعدة لها أصلها ومستندها في السنة وأقوال الصحابة، إلا أنها ينبغي أن تقيد بالمنفعة المشروطة، وما كان من غير شرط فالأصل فيه الجواز، وهناك تفصيلات أخرى جاءت في محلها.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف لأنه يمكن أن يتخذ حيلة على الربا، وذلك بأن تكون المحاباة في الثمن في مقابل القرض. وهذا النوع من التحايل لا يجوز، فالادعاء بأن الفائدة إنما هي تعويض عن انخفاض القوة الشرائية ادعاء لا يسنده شيء من الناحية الواقعية. كما أن اعتبار شهادات الاستثمار صورة من صور الفوائد الربوية، وإن كانت قد قدمت على أنها صورة من صور المضاربة المشروعة. لا فرق في الشريعة الإسلامية بين القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية من حيث عدم جواز أخذ الفائدة عليها، وادعاء الفرق بينهما نوع من التحايل يراد به الوصول إلى إباحة بعض أنواع الربا.

### 2.2.3. بعض صور التحايل

#### 1.2.2.3. بيع العينة

هي أن يبيع سلعة إلى آخر نسيئة أي بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن أقل حالا، فيؤول الأمر إلى أن المقترض أخذ مبلغا من المال حالا و يلزمه انه يرده بأكثر منه مؤجلا، وهذه هي حقيقة الربا. واما السلعة التي توسطت بينهما فإنها لا غرض فيها لواحد منهما، بل جعلها سبيلا. في ظنهما- للتخلص من صريح الربا المحرم (السرخسي، 1331هـ، ص 382). وأشهر الحيل الربوية، وهو محرم باتفاق المذاهب الفقهية، الحنيفة و المالكية والحنابلة، إذا قصد به التحايل على الربا وكذا عند الصحابة وكابن عباس وانس بن مالك وعائشة، ولكن الفقهاء يختلفون في إثبات هذا التحايل، ثم يختلفون في الأثر المترتب على ثبوت هذا التحايل. وقد نهى الشرع عنه إذ قال الرسول صلى الله عليه وبالله إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلاط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"، وقال صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع"، يعني العينة، فإن مستحلها يسميها بيعا، وفي هذا الحديث بيان انها ربا لا يبيع، فإن المسلم لا يستحل الربا الصريح وإنما قد يستحله باسم البيع وصورته. والتعامل ببيع العينة إنما يقع من رجل مضطر إلى نفقة يرضن عليه الموسر بالقرض إلا ان يربح. فكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين فيأتيه عند حلول الاجل فيقول له: "ام ان تقضي و اما ان تربني، فان قضاه و الا زاد المدين في المال و زاد الغريم في الاجل، فيكون قد باع المال بأكثر منه الى اجل، فأمرهم الله اذا تابوا ان لا يطالبوا الا براس المال، واهل الحيل يقصدون ما يقصده اهل الجاهلية لكنهم يخادعون الله(الفوزان، 1984، ص 126-127).

#### 2.2.2.3. بيع الأجل

في بعض صورها تعتبر من الذرائع الربوية كما أنها يمكن أن تتخذ حيلة على الربا، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمها، واختلفوا في الأثر المترتب على هذا التحريم.

#### 3.2.2.3. بيع الوفاء

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف بيع الوفاء، ومما عرف به ما جاء في مجلة الاحكام العدلية في المادة 118 بأنه: البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع (مجلة الاحكام العدلية، 1882، ص 30)، وهو عقد جديد مركب من العقود الثالث فهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الفريقين مقتدرا على الفسخ و في حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى الغير. (مجلة الاحكام العدلية، 1882، ص 31) وهو بذلك صورة من صور التحايل على الربا دفعت إليه حاجة الناس إلى القروض، وهو بيع باطل أو فاسد على قواعد المذاهب الأربعة، ثم إن فقهاء المذاهب قد حاولوا أن

يجدوا تخريجات لهذا البيع للفرار من الفساد أو البطلان، ولكنه لما كان صورة من الصور التي يتجسد فيها الضرر، والشريعة تأبى الضرر وترفعه فقد كان الواجب القول بمنع هذا البيع وتحريمه، وهذا ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي.

### 4.2.2.3. بيع المراجعة

الذي تعمل به البنوك الإسلامية يمكن أن يجد مخرجاً شرعياً مقبولاً وبديلاً عن القروض الربوية التي تقدمها البنوك الربوية، بشرط أن يلتزم فيها بالقيود والضوابط الشرعية التي أشار إليها العلماء والمجامع الفقهية. إلا أن بيع المراجعة بالشراء مع الالتزام بالعقد يعد حيلة من الحيل الربوية، لأن حقيقة الأمر في هذا البيع أن العميل يرغب في الحصول على النقد، فيحتال للحصول عليه بهذا العقد، والبنك يرغب في الربح فيجري هذه المعاملة ويكون ضامناً قبل اجرائها، فتكون نقود حالة بنفود مؤجلة أكثر منها، وأما السلعة فهي محللة في نظرهم وليست مقصودة (الجهني، 2012).

تتضمن عملية تمويل الاكتتاب بطريق المشاركة توكيلاً من البنك للعميل بشراء الأسهم محل المراجعة. و التوكيل في الشراء أو في القبض أمر جائز من حيث الأصل. ولكن لأن عقود المراجعة المصرفية ليست عقداً مجرداً وإنما تتضمن التمويل، فينبغي أن يمنع من توكيل البنك للعميل في شراء السلعة له أي للبنك- أو توكيله بالقبض لأن ذلك مما يقرب العقد إلى الصورية، إذ لم يعد للبنك أي جهد يذكر في العملية سوى تحويل النقود إلى حساب العميل. ويستثنى من ذلك ما إذا كان العميل شريكاً في ملكية السلعة ابتداءً كما في عقود المشاركة مع الوعد بالتملك، ولهذا فإن المشاركة مع الوعد بالتملك من هذا الجانب أفضل من المراجعة للواعد بالشراء، لأن العميل يتصرف في عقود المشاركة بصفته أصيلاً ووكيلاً في آن واحد. ولهذا لا مانع من توكيل العميل في عملية تمويل الاكتتاب لأنه شريك في الملك ابتداءً، لاسيما وأن البنك ممنوع من شراء الأسهم باسمه (الشيلي، ب.ت).

هناك بعض العملاء يلجؤون إلى بعض الحيل كان يتفق شخص مع بائع سيارات على السعر و كل شيء و فيما بعد يتجه إلى البنك الإسلامي كلا الطرفين لإتمام البيعة و قبض الثمن، هنا يتدخل البنك ويشترى السيارة من البائع، وهو في الأصل لا يملك السيارة، وكيف يملكها وهو الذي باعها إلى المشتري قبلاً، وهو مالكةا الشرعي، والنتيجة أن البنك اشترى ممن لا يملك، والمشتري اشترى ما يملك، والحقيقة هذه صورة من صور تطبيق المراجعة للأمر بالشراء في بعض البلدان الإسلامية، والتي يظهر فيها مجموعة من الأخطاء الشرعية.

### 5.2.2.3. المشاركة

مثلاً إن وجد بنك إسلامي فرصة مناسبة للتمويل العقاري بمبلغ كبير، فوق السقف المسموح به، فيلجأ إلى بنك لمشاركته، ووافق البنك الربوي على المشاركة من حيث المبدأ، غير أنه لا يستطيع أن يشارك وفق المنهج الإسلامي، بمعنى يقرض البنك الإسلامي بالربا. فكان التحايل أن ينشئ البنك الربوي شركة يسمح لها بالبيع والشراء، والمشاركة في العقارات، ومن ثم يقرض البنك الربوي هذه الشركة المبلغ المطلوب للتمويل، وتقوم هي بمشاركة البنك الإسلامي، وربما لم يكن على البنك الإسلامي حرج في مثل هذه المشاركة (م. ا. ب. ع. عابدين، 1423هـ، ص 45)

## 4. خلاصة

قسم بعض العلماء الحيل وأعطاه أحكامها الشرعية فقال إذا توصلت بطريق مباح إلى إبطال حق وإثبات باطل فهذه الحيلة حرام باتفاق العلماء. أية حيلة يعني كأن وقعت على ورقة فارغة من أجل وكالة لاستلام بريد، فإذا بهذا التوكيل الذي كان لاستلام البريد استخدم لبيع بيت، وبين وكالة لاستلام بريد وبين بيع بيت هذه حيلة. ويمكن أن تستخدم الحيل لاغتصاب أموال الناس، يمكن أن تستخدم الحيل لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل. الحيل التي يستخدمها الناس لإبطال الحق أو لإحقاق

الباطل حرام أشد التحريم باتفاق علماء المسلمين. وإن توصلت بالحيلة بطريق مباح إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، فليس كل ما يسمى حيلة فهو حيلة ممنوعة، فمن الحيل ما يمكن أن يكون مخرجاً مشروعاً إذا كان لا يصادم مقاصد الشارع دفعا للحرج وجلب التيسير. إن تغيير الأسماء لا يغير من حقائق المسميات شيئا، ومن هنا فإن تسمية الربا فائدة لا يغير من حكمه شيئا. والعبرة في صيغ التمويل بالمقاصد.

## المراجع

- ابراهيم بن موسى الشاطبي (1997). الموافقات، المجلد الثالث، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان.  
 ابراهيم عبد الحليم عبادة (2008). مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الأردن، عمان: دار النفائس.  
 ابن قدامة، المغني (1972). المغني ومعه الشرح الكبير، مطبعة الامام: بيروت، لبنان، المجلد الرابع.  
 ابن قيم الجوزية (1961). اغاثة اللهبان من مصاديق الشيطان، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي واولاده، المجلد الاول.  
 ابن قيم الجوزية (1968). إعلام الموقعين، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ج2. المجلد الأول.  
 ابن منظور (1956). لسان العرب، لبنان، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر.  
 احمد أمين (1935). ضحى الإسلام، مصر، مكتبة النهضة المصرية.  
 احمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني (2012). الإفصاح عن بعض الحيل الربوية في البيوع، ملتقى التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، الاردن، يومي 24 و 25 ابريل 2012.  
 احمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني (2012). الإفصاح عن بعض صور الحيل الربوية في البيوع، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، الأردن.  
 احمد سليمان خصاونة (2008). المصارف الإسلامية، الاردن، عمان: دار عالم الكتب الحديث وجدار للكتاب العالمي.  
 أيمن فتحي فضل الخالدي (2006). قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين (من وجهة نظر العاملين)، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة.  
 الجصاص (ب ت). أحكام القرآن، الجزء الأول، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.  
 الخضري (1998). تاريخ التشريع الإسلامي، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.  
 راشد البراوي (1987). الموسوعة الاقتصادية، ط2، مصر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.  
 الراغب الأصفهاني (ب ت). المفردات في غريب القرآن، السعودية، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، المجلد الاول.  
 رفيق يونس المصري (1991). الجامع في اصول الربا، سوريا، دمشق: دار القلم.  
 صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (1984). الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية خلاف ما عليه الجاهلية، مجلة البحوث الإسلامية، 10 (10).  
 عائشة الشرفاوي المالقي (2008). البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المغرب، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.  
 عبد الرحمن يسري (1995). البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ندوة رقم 34.  
 عبد الرحمن يسري (2001). قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، ط1، مصر، الاسكندرية: الدار الجامعية.  
 عبد الرزاق رحيب جدي الهيبي (1998). المصارف الإسلامية بين النظرية، الاردن، عمان: دار اسامة.  
 علي احمد السالوس (1992). المعاملات المالية المعاصرة، ط3، مصر، القاهرة: دار الاعتصام.  
 عمر بن عبد العزيز المترك (1998). الربا والمعاملات المصرفية، ط3، ب ب، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار العاصمة.  
 فخر الدين الرازي (1981). تفسير الرازي، لبنان، بيروت: دار الفكر، المجلد الرابع.  
 الفيروز ابادي (1978). قاموس المحيط، مصر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الثالث.  
 مجلة الأحكام العدلية (1882). على الموقع: [www.feqhbook.com](http://www.feqhbook.com)  
 محمد النبهان (1958). الاتجاه الجماعي والتشريع الإسلامي، ط3، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة.  
 محمد امين بن عمر عابدين (1423هـ). حاشية ابن عابدين، المجلد السابع، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب.  
 محمد بن ابراهيم (2009). الحيل الفقهية في المعاملات المالية، مصر، دار السلام.  
 محمد بن احمد السرخسي (1331هـ). المبسوط، المجلد 11، مصر، مطبعة السعادة.  
 محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (1999). المخارج في الحيل، مصر، مكتبة الثقافة الدينية.  
 محمد عثمان شبيب (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، الاردن، عمان: دار النفائس.  
 المصري رفيق يونس (1999). الربا والفائدة، سوريا، دمشق: دار الفكر.  
 يوسف احمد البدي (2000). مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، الأردن، عمان: دار النفائس.  
 يوسف الشيبلي (ب.ت)، والاكاتب، الندوة الفقهية الاولى، على الموقع: [www.shubily.com/books/ektitab.doc](http://www.shubily.com/books/ektitab.doc)  
 يوسف رشيد، بكرتي بومدين وحجار أسية (2012). الحيل الربوية والتورق المصرفي بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، الأردن.

## References

- Al-Shatby, I. B. (1997). Al-moufaqat, Tom. 3, KSA: Ibn Affan House. [In Arabic]
- Ubada, I. A. (2008). Performance indicators in Islamic banks, Jordan, Amman: Dar Al-Nafaes. [In Arabic]
- Ibn Qudama, A. (1972). Al-Mughni wa Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Imam Press: Beirut, Lebanon, Tom. 4. [In Arabic]
- Ibn-Qayyim, A. (1961). Relief from the Devil's Traps, Egypt, Mustafa Al-Halabi and Sons Library and Press, Tom. 1. [In Arabic]
- Ibn-Qayyim, A. (1968). I'lam Al-Moukin, Egypt, Al-Azhar Colleges Library, Part 2. Tom. 2. [In Arabic]
- Ibn Manzur. (1956). Lisan Al Arab, Lebanon, Beirut: Dar Beirut for Printing and Publishing. [In Arabic]
- Amin, A. (1935). Duha al-Islam, Egypt, Egyptian Renaissance Library. [In Arabic]
- Al-Juhani, A. (2012). Disclosure of some usurious tricks in sales, at the Banking Tawarruq and Usury Tricks Forum, Ajloun National University, Jordan, April 24-25. [In Arabic]
- Khasawneh A. S. (2008). Islamic Banks, Jordan, Amman: Dar Alam Al-Kotub and a Djadara for the World Book. [In Arabic]
- Al-Khalidi, A. (2006). Measuring the level of quality of services for Islamic banks operating in Palestine from the workers' point of view, (Master Thesis, , Islamic University of Gaza). [In Arabic]
- Jassas. (n.d). Provisions of the Qur'an, Part One, Lebanon, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilma [In Arabic]
- Al-Khodari. (1998), History of Islamic Legislation, Lebanon, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ulmiah. [In Arabic]
- Al-Barawi, R. (1987). The Economic Encyclopedia, 2<sup>nd</sup> edition, Egypt, Cairo: The Egyptian Renaissance Library. [In Arabic]
- Al-Isfahani, A. (n.d). Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, Saudi Arabia, Makkah Al-Mukarramah: Nizar Mustafa Al-Baz Library, Tom.1. [In Arabic]
- Al-Masry, R. Y. (1991). Al-jamie in the Origins of Usury, Syria, Damascus: Dar Al-Qalam. [In Arabic]
- Al-Fawzan, S. (1984). The difference between sale and usury in Islamic law is the opposite of what is in ignorance, Islamic Research Journal, 10 (10). [In Arabic]
- Al-Maliki, A. (2008). Islamic Banking: The Experience Between Jurisprudence, Law and Application, Morocco, Casablanca: Arab Cultural Center. [In Arabic]
- Yousry, A. (1995). Islamic banks and their role in developing the economies of the Maghreb, the Islamic Institute for Research and Training, the Islamic Development Bank - Jeddah, Seminar No. 34. [In Arabic]
- Yousry, A. (2001). Contemporary Islamic Issues in Money, Banking and Finance, 1<sup>st</sup> Edition, Egypt, Alexandria: Aldar Aljamiya. [In Arabic]
- Al-Razzaq, A., & Al-Hiti, R. J. (1998). Islamic banks, Jordan, Amman: Osama House. [In Arabic]
- Al-Salous, A. (1992). Contemporary Financial Transactions, 3<sup>rd</sup> Edition, Egypt, Cairo: Dar Al-Eisam. [In Arabic]
- Al-Mutrek, O. (1998). Riba and Banking Transactions, 3<sup>rd</sup> Edition, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh: Dar Al Asimah. [In Arabic]
- Al-Razi, F. (1981). Tafseer Al-Razi, Lebanon, Beirut: Dar Al-Fikr, Tom. 4. [In Arabic]
- Al-Fayrouzabadi. (1978). Kamous Almohit, Egypt, Cairo: The Egyptian General Book Authority, Part III. [In Arabic]
- Journal of Judicial Rulings. (1882). On the website: [www.feqhbook.com](http://www.feqhbook.com)[In Arabic]
- Al-Nabhan, M. (1958). Collective trend and Islamic legislation, 3<sup>rd</sup> Edition, Lebanon, Beirut: The Message Foundation. [In Arabic]
- Abdeen, M. (1423 A.H.). Ibn Abdeen Entourage, Vol 7, KSA Riyadh: The World of Books. [In Arabic]
- BenIbrahim, M. (2009). Jurisprudence tricks in financial transactions, Egypt, Dar es Salaam. [In Arabic]
- Al-Sarkhasi, M. (1331 A.H.). Al-Mabsut, Volume 11, Egypt, Al-Saada Press. [In Arabic]
- Al-Hanafii, M. (1999). Al-makharej in Al-Hail, Egypt, Religious Culture Library. [In Arabic]
- Shabir, M. (2007). Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Jordan, Amman: Dar Al-Nafaes. [In Arabic]
- Al-Masry, Y. (1999). Usury and interest, Syria, Damascus: House of Fikr. [In Arabic]
- Al-Badawi, Y. (2000). The Objectives of Sharia according to Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Jordan, Amman: Dar Al-Nafaes. [In Arabic]
- Al-Shubaily, Y. (n.d), Al-Iktitab, the first jurisprudential symposium, on the website: [www.shubaily.com/books/ektitab.doc](http://www.shubaily.com/books/ektitab.doc) [In Arabic]
- Yousfi, R., Bakriti, B , & Hajjar, A. (2012). Usurious tricks and banking Tawarruq between economic analysis and Sharia rule, Conference on Banking Tawarruq and Usury Tricks, Ajloun National University, Jordan. [In Arabic]

## Usurious Tricks in Islamic Banks Maya Fetni <sup>1</sup>\*

---

Received: 12-03-2020

Accepted: 19-03-2020

Published: 22-03-2020

---

### Abstract :

The world has known, in recent years, the escalation of what is known as Islamic banking financing through Islamic banks. Its presence has been put forward as an alternative to other banks if individuals do not want to deal with interest, taking, and giving. This study aims to show risks associated with the nature of Islamic banks' work and to shed light on how to avoid dealing with interest as much as possible. This study reached many results, the most important of which is that what is called tricks often is a legitimate way out if it does not clash with the purposes of Sharia. Therefore, Islamic banks should diversify their investment portfolio to the rest of the financing formulas so that their transactions are not equal to what conventional banks offer. Otherwise, it falls within the framework of tricks for nominations.

**Keywords:** Islamic Banks, Tricks, Usury (Riba), Mohatra Contract, Murabaha Sale.

**JEL Classification:** G21, Z12.

© 2020 the Author(s). This is an open access article distributed under the terms of [Creative Commons Attribution-Non Commercial License \(CC BY-NC 4.0\)](#) which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.

**How to Cite:** Fetni, M. (2020). Usurious Tricks in Islamic Banks. *Management & Economics Research Journal*, 2(1), 135-148. <https://doi.org/10.48100/merj.v2i1.79> [In Arabic]

---

\*Corresponding author: Badji Mokhtar University, Annaba (Algeria),

[✉mayafetni@yahoo.fr].